العددِ 21A ايار 2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
NO.21A May 2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري(ت 375هـ) في كتابه شرح المختصر الكبير في القراض
دراسة فقهية مقارنة

The jurisprudential choices of Imam Al-Abhari (d. 375 AH) in his book Sharh Al-Mukhtasar Al-Kabeer on Qirad
A comparative jurisprudential study

زينب حسن سلطان
Zainab Hassan Sultan
بإشراف
أ.د غازي خالد رحال العبيدي
Under supervision
Prof. Dr. Ghazi Khaled Rahal Al-Obaidi

1447هـ- 2026م

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
اما بعد :
بفضل الله قمت بكتابة هذا البحث الذي تضمن سيرة الامام الابهري واختياراته الفقهية في باب القراض الذي تألف من مقدمة وفصلين وخاتمة ومصادر ومراجع.
المقدمة : فقد احتوت على أهمية الموضوع واسباب اختياره ومنهجي في البحث وخطة البحث.
والفصل الأول : فقد احتوى على حياة الامام الابهري .
تناولت فيها حياته ومكانته وطلبه للعلم وشيوخه ووفاته وصيغ الترجيح التي استخدمتها
أما الفصل الثاني:
تناولت فيه اختيارات الامام الابهري في باب القراض،وقمت بدراسة هذه الاختيارات دراسة مقارنه مع باقي المذاهب ثم رجحت ما رأيته راجحا بحسب ما يقتضيه الدليل.
وأخيراً الخاتمة وقد أودعت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي ثم المصادر

Research summary

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of .Creation, Muhammad, and upon all his family and companions
:But after
By the grace of God, I wrote this research, which included the biography of Imam al-Abhari and his jurisprudential choices in the chapter on al-Qārid, which consisted of an .introduction, two chapters, a conclusion, sources, and references
Introduction: It contained the importance of the topic, the reasons for choosing it, my research methodology, and a plan
.Search
.The first chapter: It contained the life of Imam Al-Abhari
It discussed his life, his status, his pursuit of knowledge, his elders, his death, and the weighting formulas that I used
:As for the second chapter
In it, I discussed the choices of Imam al-Abhari in the chapter on al-Qarad, and I studied these choices in a comparative study with the rest of the schools of thought, and then I .preferred what I saw as preferable according to what the evidence required

Finally, the conclusion, in which I have deposited the most important findings that I reached during my research, then the sources.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
فإن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لجميع جوانب الحياة، ومن أبرز ما عنيت به تنظيم المعاملات المالية بين الناس ، وتحقيق التوازن بين مصالح الافراد والمجتمع ، وفق ضوابط ربانية محكمة تصون الحقوق وتدفع الظلم.
ومن أبرز هذه المعاملات التي عرفها الناس منذ فجر الإسلام بل وقبله عقد - القراض- المعروف عند فقهاء العراق بالمضاربة ، وهو من أرقى صور التعاون المالي والاقتصادي ، إذ يجمع بين صاحب المال الذي يملك رأس المال ولا يحسن توظيفه ، وبين العامل الذي يملك الخبرة والكفاءة ولا يملك المال ، فيتشاركان في تحقيق الربح وفق نسبة متراض عليها ، مما يحقق التكامل الاقتصادي ويدفع البطالة والاكتناز.

المبحث الأول
حياته ونسبه ومولده

أسمه ونسبه:
هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير بن كعب بن زيد بن مناة بن تميم[1].

مولده :
ولد سنة 289 هـ في مدينة أبهر بين قزوين وزنجان [2]، ونسب إليها الامام أبو بكر ولُقب بالأبهري.

حياته ومسيرته العلمية :

1-انتقاله إلى بغداد :

بعدها أنتقل إلى بغداد لطلب العلم واستقر بها وأصبح من كبار شيوخ المالكية في العراق .
بعد أن تلقى العلم وطلبه من كبار الشيوخ ، صار مصدراً للعلم وشيخاً في بغداد والعراق .

2-شيوخه :

أبي عروبة الحراني، وابو بكر محمد بن الباغندي ، ومحمد بن الحسين الأشناني، وعبد الله بن زيدان الكوفي، وعبيد الله بن الحسن الأنطاكي، وأبي بكر بن الجهم الوراق، وأحمد بن مروان الخيّاش، واللغوي وابن زيد المروزي، ابو عمر محمد بن يوسف القاضي وشقيقه أبو الحسين[3] ، وأبو القاسم البغوي ،وأحمد بن مروان المعروف بالمالكي

---

[1] – ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت 544 هـ)
الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة: الأولى [ثم أعادتْ طبعها طبعة ثانية بنفس الصف وترقيم الصفحات]
وطبعتُها: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، (6\183).

[2] – زنجان: هي مدينة قديمة من مدن إقليم الجبال بين قزوين وأذربيجان وكانت من المحطات المهمة على الطرق التجارية والعلمية في العصر الاسلامي، ومن أهم نواحيها مدينة أبهر التي ولد ونسب إليها الامام الابهري ،ينظر :معجم معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)،الناشر: دار صادر، بيروت ،الطبعة: الثانية، 1995 م،(3\152).

[3] – ينظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ، (6\183).

المصري[4]، والقاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي[5]،و سعيد بن عبد العزيز الحلبي ، ومحمد بن خريم العقيلي ، وغيرهم من العلماء الذين ألتحق الامام الابهري في مجالسهم العلمية في بغداد ، والشام والجزيرة .

3-طلابه :

أشهر من أخذ عن الامام الابهري
أبو بكر الباقلاني ،ويعد من كبار شيوخ وأئمة المالكية بعده، واحمد بن محمد العتيقي ، ومحمد بن عمروس القرطبي، وأحمد بن محمد بن سعدي الإشبيلي المهدوي[6]، و البرقاني ، وابو محمد الجوهري، إسحاق بن ابراهيم ، ومحمد بن المؤمل الأنباري ، وعلي بن محمد بن الحسن الحربي المالكي، و أبو القاسم التنوخي ، والحسن بن علي الجوهري، والدارقطني ، وابن فارس المقري ، وأبو محمد بن نصر .
ومن أهل بلاد الأندلس : الأصيلي ، وأبو عبيد الحيوني ، وأبو محمد القلعي ، وأبو القاسم الزهري ، واستجازه أبو محمد بن أبي زيد [7].
وغيرهم من العلماء الذين أخذوا عنه في المذهب المالكي ورووا عنه أيضاً.

4-مؤلفاته العلمية :

1- كتاب الرد على المزني .
2- كتاب الأصول .
3- كتاب فضل المدينة على مكة.
4- إجماع أهل المدينة .
5- مسألة إثبات حكم الغابة .
6- ومسألة الجواد والدلائل، والملل .
7- كتاب العوالي، وكتاب الامالي .
8- شرح المختصر الصغير، سنة(329هـ) .
9- وشرح المختصر الكبير، سنة (340هـ) .[8]

منزلته العلمية :

شرح مذهب الامام مالك (رحمه الله) ، والاحتجاج له ، ورد على من خالفه ، وكان إمام أصحابه في وقته .
و كان الامام الأبهري أحد أئمة القرآن المتصدرين والعارفين بوجوه القراءة وتجويد التلاوة.
وكان ثقة أميناً مشهوراً وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك[9]، كان رجلاً صالحاً ورعاً فقيهاً نبيلاً عاقلاً عالماً ، ولم يكن ببغداد أجل منه ، ولم يعط أحد من الرياسة والعلم فيه ما أعطي الأبهري في عصره من الموافقين والمخالفين له .
قال القاضي أبو العلاء الواسطي : كان أبو بكر الأبهري مبجلاً عند علماء زمانه ، لا يشهد مجلساً إلا قُدم فيه ، وأن جلس قاضي القضاة أبو الحسن بن أم شيبان ، أقعده عن يمينه ، والبقية من القضاة ، والفقهاء ، والشهود ، وغيرهم دونه .

---

[4] – ينظر : : شجرة النور الزكية في طبقات المالك لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ)،علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م،(1\102).

[5] – المصدر السابق، (1\118).

[6] – المصدر السابق نفسه، ص (1\157،158).

[7] – ينظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، (6\184).

[8] – ينظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، (6\186).

[9] – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ص (2\206).

وسُئل الامام الابهري أن يلي القضاء فامتنع فأُستشير من يصلح لذلك دونه ، قال : أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، وكان الرازي تزيد حاله على منزلة الرهبان في العبادة ، فأمتنع ان يلي القضاء أيضاً ، وأشار بأن يولي الأبهري ، فلما لم يجب واحد منهما للقضاء ولي غيرهما [10].

"قال علي بن محمد الحربي : جاء رجل إلى أبي بكر الأبهري يشاوره في السفر، فأنشده [من الوافر]:

متى تحسب صديقك لا يقلوا وإن تخبر يقلوا في الحساب
وتركك مطلب الحاجات عز ومطلبها يذل عرى الرقاب
وقرب الدار في الإقتار خير من العيش الموسع في اغتراب"[11]

وأيضاً من النكت، قال البرقاني[12] ، قال لي الامام الابهري: كنت عند يحيى بن محمد بن صاعد فجاءته امرأة تسأله: يا شيخ ما تقول في دجاجة سقطت في بئر فماتت ، هل الماء طاهر أم نجس؟ فقال يحيى : ويحك ، كيف سقطت الدجاجة في البئر؟ قالت : لم تكن البئر مغطاة .

فقال يحيى: ألا غطيتها حتى لا يقع فيها شيء. قال الامام الأبهري: فقلت لها : يا هذه ، إن لم يكن الماء تغير فهو طاهر، ولم يكن عند يحيى من الفقه ما يجيب المرأة.

قلت: وقد كان يحيى ذا محل من العلم عظيم ، وله تصانيف في السنن وترتيبها على الأحكام يدل من وقف عليها وتأملها على فقهه ، ولعل يحيى لم يجب المرأة لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فتورع أن يتقلد قول بعضهم، أو قد كره أن ينصب نفسه للفتيا[13].

"قال أبو بكر الأبهري : جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ عن الصحابة والتابعين 1720 حديثاً المسند منها 600 والمرسل 228 والموقوف 613 ومن قول التابعين 285 ."[14]

ومما وجد بخطه: الدين عز والعلم كنز والحلم حرز والتوكل قوة. قال الوهراني: سألت الأبهري عن سنه فقال لي : قال مالك : إخبار الشيوخ عن أسنانهم من السفه. وحبس كتبه على أصحابه.

"ولم يكن له قط شغل إلا العلم ولي في جامع المنصور - ببغداد - ستون سنة أدرس الناس وأفتيهم وأعلمهم سنة نبيهم ﷺ.

وقال : قرأت مختصر بن عبد الحكم خمسمائة مرة والأسدية خمساً وسبعين مرة والموطأ كذلك والمبسوط ثلاثين مرة ومختصر بن البرقي سبعين مرة". [15]

"قال الوهراني : وما رأيت من الشيوخ أسخى منه ولا أكثر مواساة لطالب العلم. ومن يرد عليه من الغرباء يعطيهم الدراهم ويكسوهم. وكان لا يخلي جيبه من كيس فيه مال فكل من يرد عليه من الفقهاء يغرف له غرفة بلا وزن. لقد سألته عن سبب عيشه فقال لي: كان رؤساء بغداد لا يموت أحد منهم إلا أوصى لي بجزء من ماله".[16]

---

[10] – ينظر : تاريخ بغداد لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (392 - 463 هـ)،حققه د بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، ص (3\493).

[11] – المصدر السابق نفسه ، ص (3\494،493).

[12] – هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، ثم البرقاني، الشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة 336هـ، وسكن بغداد، وبها مات في أول رجب سنة 425 هـ.

[13] – ينظر: تاريخ بغداد لأبو بكر الخطيب البغدادي ،ص (16\343).

[14] – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ،ص(1\690).

[15] – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين اليعمري ،(2\207).

[16] –المصدر السابق نفسه ، ص (2\208).

المبحث الثاني
المسألة الأولى
حكم القراض بالنُقر[17] والحُلي

تعريف المسألة :

القراض لغة : قَرَضَ الشيء بنابه : قطعه ، واستقرضته فأقرضني ، واقترضت منه كما نقول : استلفت منه، وعليه قرض وقروض ،من قرض الشيء أي قطعه، والمقراض هو آلة القطع، والقراض مأخوذ من اقتطاع المالك جزءاً من ماله للعامل وجزءاً من الربح، وقارضته مقارضة وقراضاً: أعطيته المال مضاربة.[18]

قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها ، وضارب له : "اتَّجَرَ في ماله، وهي القِراضُ" [19].

واختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض.

والقراض أصطلاحاً : هو عقد شراكة بين طرفين ، يقدم أحدهما (رب المال) مالاً، ويقوم الآخر (العامل أو المضارب) بالعمل والاتجار بهذا المال ، على أن يكون الربح المشترك بينهما بنسبة معلومة يتفقان عليها مسبقاً[20].

والصلة بين المضاربة والقرض : أن في كل منهما دفع المال إلى الغير، إلا أنه في القرض على وجه الضمان، وفي المضاربة على وجه الأمانة[21].

والمسألة هي : هل يجوز القراض بالنّقر(الذهب أو الفضة على هيئة نقود قديمة أو مسكوكة) والحلي ، أو الدنانير والدراهم فقط؟

قال الابهري : "(ولا يجوز القراض إلّا بالدّنانير والدّراهم. وعنه فيه في النّقار والحليّ روايتان: إحداهما جوازه، والأخرى منعه....قال الأبهري: ولأنّ النّقر عينٌ وهي أثمانٌ، فجاز القراض بها، كما يجوز بالأثمان من الدّراهم والدّنانير، وهذا القول أقيس"[22].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين بين الجواز والمنع كما يلي :

---

[17] – : نقُر: القِطْعَةُ المُذابَةُ من الذَّهَبِ والفضة ، ينظر : القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، المادة والفِضَّةِ ، (486).

[18] – ينظر: أساس البلاغة لأبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت 538 هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.المادة : ق رض ،ص(2\69) .

[19] – القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/8: 1426 هـ - 2005 م، (108).

[20] – ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ، (3\397) ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

لأبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت 968 هـ)،تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي [ت 1389 هـ]،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، طبع: المطبعة المصرية بالأزهر ،فرغ من طبعه: 1351 هـ - 1932 ،وصورتها: دار المعرفة بيروت – لبنان، (2\295).

[21] – ينظر : كشاف القناع عن الإقناع للبهوتي ، (8\500) .

[22] – شرح المختصر الكبير للابهري ، (2\325).

القول الأول :

جواز القراض بالنّقر والحُلي شرط ان تكون اثماناً معروفة ، وهذ قول الحنفية[23] وبعض المالكية[24] ، والشافعية[25] ، والامامية[26]، والحنابلة[27]، وهذا ما أختاره الابهري[28] .

وأستدلوا بما يأتي :

1- الأثر :

" عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ ، وَعُبَيْدُ اللهِ ، ابْنَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا على عُمَرَ ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فقَالَا: لَا، قَالَ أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، قال: فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ ، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هذا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ؟ فَقَالَ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بن الخطاب: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ ، وَعُبَيْدُ اللهِ ، نِصْفَ رِبْحِ ذلك الْمَالِ."[29]

2- القياس :

إن الدنانير والدراهم أموال ثابتة والأصل في البيوع أن تقاس بالأثمان ، والنقر والحلي أثمان [30].

3- العرف :

إذا عرف الثمن في النقر أو الحلي في العرف بين المتعاملين ، فهذا يكفي لقيام العقد ، وكون الضمان والمقاصة ممكنين عند فقدان المال .

4- الاصل بالمعاملات الاباحة ما لم يرد دليل بالمنع ، ولم يرد دليل صريح على منع القراض بغير الدراهم والدنانير[31] .

---

[23] – ينظر: الحجة على أهل المدينة لأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، (3\20) .

[24] – ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (3\517) .

[25] – ينظر : منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)،تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط/1، 1425هـ/2005، (154).

[26] – ينظر : المبسوط في فقه الامامية للطوسي ، (3\170) .

[27] – ينظر : - الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت 428 هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون ، (220) .

[28] – ينظر : شرح المختصر الكبير للابهري ، (2\325).

[29] – موطأ الإمام مالك، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (150 - 242 هـ)،حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/1، 1412 هـ - 1991 م ،كتاب القراض ، (2\289) ، رقم الحديث :2429.

[30] – ينظر : المقدمات الممهدات لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)،تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/ 1، 1408 هـ - 1988 م،(3\16) .

[31] – ينظر : الموافقات لأبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، (1\467) .

القول الثاني :

لا يجوز القراض إلا بالدنانير والدراهم المضروبة ولا يجوز بالنقر والحلي ، وهذا قول جمهور المالكية[32]، والظاهرية[33] .

وأستدلوا بما يأتي:

1- التوقيف في باب القراض :

لأن القراض عقد ورد على خلاف القياس فلا يتوسع فيه إلا بما ورد فيه نص او عمل .

2- عمل أهل المدينة عند المالكية :

لأنه لم ينقل عن أهل المدينة أنهم قارضوا بغير الدنانير والدراهم وعمل أهل المدينة حجة عند المالكية فيقتصر الجواز على ما عرف في عصرهم .

3- خشية الجهالة والغرر:

ان قيمة النقر والحلي تختلف من حيث الصنعة والعيار والسوق وهذا يؤدي إلى النزاع والغرر وهذا مفسد للعقود[34].

القول الراجح :

القول الراجح هو القول الأول القائل بجواز القراض بالنقر والحلي ،لكونها من عين الأثمان ، لان فيه تحقيقاً لمقصود العقد بهما إذا انضبط المقدار ، وانتفت الجهالة ، وموافقة العرف ، وعدم وجود نص واضح صريح في المنع ، وهو الأقيس والأقرب إلى قواعد المعاملات ، كما أنه قول الصحابي عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) فينبغي الأخذ به .

والله أعلم .

المسألة الثانية

القراض الفاسد وأثره في إستحقاق العوض

عرض المسألة :

اتفق الفقهاء على صحة عقد القراض (المضاربة) إذا أستكمل شروطه الشرعية ، وتترتب عليه آثاره من أشتراك الطرفين في الربح،كما أتفقوا على ان القراض إذا أشتمل على شرط فاسد مؤثر مان عقدا فاسداً.

ووقع الخلاف في أثر هذا الفساد: هل يرد القراض الفاسد إلى الأجرة ، أم إلى قراض المثل ، أم يُلغى أثره ويكون الربح كله لرب المال ؟

قال الابهري :" الأجرة فيه، وهي الزّيادة التي يشترطها العامل على ربِّ المال، وهذا قول ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالكٍ.

وقال ابن الماجشون عن مالكٍ: كلّ قراضٍ فاسدٍ بأيّ وجهٍ كان، فإنّه يُرَدّ إلى قراض المثل.

ووجهه ما ذكرناه. وكأنّ هذا القول أقيس"[35] .

فأختلف الفقهاء في مآل القراض الفاسد إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يرد القراض الفاسد الى قراض المثل ، أي أن القراض اذا فسد بشرط غير مشروع فلا يلغى من أصله بل يصحح أثره برده إلى قراض المثل فيقسم الربح على ما جرى به العرف، وهذا القول رواية عن ابن الماجشون عن الامام مالك[36] وهذا ما اختاره الامام الابهري[37].

---

[32] – ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد الدسوقي، (3\517) .

[33] – بنظر : المحلى لابن حزم ، (7\96).

[34] – ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، (4\21) .

[35] – شرح المختصر للامام الابهري ، (2\327).

وأستدلوا بما يأتي :

1- **مراعاة مقصود العقد** ، وهو الاشتراك في الربح ،وليس استئجار العامل فقط

2- **بقاء الإذن في العمل** ، لأن العمل وقع بإذن رب المال والفساد طرأ على وصف لا على أصل العقد .

3- **القياس على النكاح الفاسد قبل الدخول** ، حيث يلحق بالنكاح الصحيح في بعض آثاره مراعاةً للمقصود .[38]

القول الثاني :

يرد القراض الفاسد إلى أجرة المثل أي أن العامل الذي عمل في قراض فاسد فله أجر المثل مقابل عمله، ويكون الربح كله لصاحب المال ، وهذا قول الجمهور من الحنفية[39] ، والشافعية[40] ، وعند بعض المالكية[41] ، والامامية [42]، والحنابلة[43].

وأستدلوا بما يأتي :

1- قاعدة الخراج بالضمان :

لأن رب المال يعد ضامنا لرأس ماله ، فيكون الربح له ويعوض العامل عن عمله بالأجرة.

2- القياس على سائر العقود الفاسدة :

كل عقد فاسد ترتب عليه عمل مأذون فيه ضمنا يستحق العامل فيه أجر المثل كالإجارة الفاسدة.[44]

3- ان اشتراط العوض الفاسد يسقط استحقاق الربح ، فيكون العمل مجرداً عن المشاركة.

القول الراجح:

والذي يظهر رجحانه القول الثاني القائل : أن القراض الفاسد يرد إلى الأجرة فيكون الربح كله لرب المال والعمل له أجر المثل مقابل عمله، لأن الفساد أسقط معنى المشاركة في العمل فرُجِع إلى القواعد العامة في العقود الفاسدة ، وهو ما ينسجم مع قاعدة (الخراج بالضمان) ، اذ ان رب المال هو الضامن لرأس ماله فكان الربح له ، ولأن في رده إلى قراض المثل تصحيحاً ضمنياً للشروط الفاسدة وفتحاً لباب التحايل والربا.

والله أعلم

---

[36] – ينظر : البيان والتحصيل لابن رشد الجد ، (12\355).

[37] – ينظر: شرح المختصر للامام الابهري ، (2\327).

[38] - ينظر : الذخيرة للقرافي ، (6\46).

[39] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، (6\85،86) .

[40] – ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ، (7\339) .

[41] – ينظر :الذخيرة للقرافي ، (6\41).

[42] – ينظر : المبسوط للطوسي ، (3\161) .

[43] – ينظر : المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة، (5\52).

[44] – المصدر السابق نفسه ، (5\53).

المسألة الثالثة

حكم النزاع في وصف المال المتصرف فيه بين القراض والقرض

تمهيد :

هذه المسألة من مسائل التنازع بين المتقاعدين في توصيف العقد المالي ، وصورتها : تكون السلعة في يد العامل فيقر أن المال ليس له بل لرب المال ، ثم يدعي ان تصرفه كان بأذنه على وجه القراض ، بينما ينكر رب المال ويدعي أنه قرضاً (سلفاً).

محل النزاع :

هل يقدم قول رب المال مع اليمين ؟

أم يقدم قول العامل ؟

على من تكون البينة؟

"قال الابهري: وقد قيل في رجلٍ يُقِرُّ بقراضٍ عنده في سلعٍ اشتراها، ويقول ربُّ المال: «بل سلفٌ»، فالقول قول ربِّ المال، والبيّنة على الذي يزعم أنّه قِرَاضٌ.

• وجه هذا القول؛ هو أنَّ الذي في يده المال قد أقر أنَّ المال لربه، وادَّعى فيه حقاً وإذناً من صاحبه في التّصرُّف فيه، وقد أنكر ذلك صاحبه، فعليه البيّنة على ذلك؛ لأنّه مُدَّعٍ ذلك على ربِّ المال، وَإلّا حلف ربَّ المال على ما يذكره من القراض.

ووجه القول الأول كأنه أصحُّ"[45].

فكان للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال هي :

القول الأول :

القول قول ربِّ المال ، والبيّنة على الذي يزعم أنّه قرَاض (العامل)،وهذا ما أختاره الامام الأبهري[46].

و قول للامام مالك (رحمه الله)[47]،والشافعية ، والمعتمد عند الامامية[48] ، والحنابلة[49] ،.

وتعليلهم لهذا القول :

-لان العامل أقر بالملك لرب المال لكنه أدعى حقاً زائداً (الأذن بالتصرف والاشتراك بالربح)، أذن هو المدعي، والبينة على من أدعى .

- رب المال أنكر الأذن في التصرف ، فيقدم قوله مع اليمين .

وأستدلوا بذلك على :

1- السنة النبوية :

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكِّرُوهَا بِاللهِ وَاقْرَؤُوا عَلَيْهَا: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ} فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[50]".

وجه الدلالة :

ان العامل أدعى القراض ورب المال أنكر، فتكون البينة على المدعي(العامل).

---

[45] – شرح المختصر الكبير للابهري ،ص (2\478).

[46] – المصدر نفسه.

[47] – ينظر : المدونة للامام مالك بن أنس ، ص (3\661).

[48] – ينظر : المبسوط في فقه الامامية للطوسي ، ص(2\478).

[49] – ينظر : المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة ، ص (5\23 ، 24).

[50] – صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، سورة ال عمران ،باب {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ} ، ص(6\35)،رقم الحديث : 4552.

2- من القواعد الفقهية :

الاصل هو عدم الاذن في التصرف .
والاصل ايضاً إن اليد يد أمانة بغير إذن، فلا يثبت الأذن إلا بدليل .

القول الثاني :

القول قول العامل على المال لأن يده يد تصرف ، وهذه قرينة على الأذن في التصرف ، وهذا قول الحنفية[51] وبعض فقهاء المالكية[52].

وتعليلهم على هذا القول:

لان يد العامل على الاموال هي يد تصرف ، ولأن الأصل حمل تصرف المسلمين على الصحة.

وأستدلوا بذلك على :

1- القياس على الوكيل إذا أختلف مع الموكل في بعض تفاصيل الأذن .
2- الاستدلال بالعرف الجاري في المعاملات مثل القراض .

القول الثالث :

وهو قول التفصيل وقال به عبد البر وهو من فقهاء المالكية ، ان كان العامل معروفاً بالتجارة لغيره(المضاربة) قُدم قوله[53] ، وحمل العقد على المضاربة. .

وأستدلوا بما يأتي :

أولا :السنة النبوية :

قوله ﷺ " المسلمون عند شروطهم[54]".

وجه الدلالة :

ان العرف الجاري بين الناس هو شرط ضمني ، فأن جرى العرف بالقراض، عد ذلك إذناً بالتصرف .

ثانياً : القواعد الفقهية:

1- قاعدة :القرائن تقوم مقام البيِنات

القراض من المعاملات التي يعتد فيها بالقرائن والعوائد ، خلاف الحدود والحقوق المحضة.

2- قاعدة : العادة محكمة

وهي من القواعد الفقهية المعتبرة عند المالكية خاصة، فإن جرى عرف التجار على ان مثل هذا الدفع يكون قراضاً لا سلفاً، فالعرف هنا بمنزلة الشرط الضمني .

القول الراجح:

الراجح هو القول الأول القائل: بأن القول قول رب المال والبينة على من أدعى القراض ، لقوة الدليل النقلي ، وكذلك لأن الاصل عدم الاذن في أموال الغير وسداً للذرائع وحفظاً للأموال .
والله أعلم .

---

[51] – بنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ص (6\110).

[52] – ينظر : المدونة للامام مالك بن أنس (3\661).

[53] – ينظر : الاستذكار لابن :عبد البر ،(7\29).

[54] – تم تخريجه مسبقا .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
1- الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت 1401 هـ]،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب
2- الإجماع لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان ،الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر ،الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م
3- الاستذكار لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) ،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 .
4- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم) وذِكر عيون من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم لأبو عمر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ)،عُنِيَتْ بنشره: مكتبة القدسي، بالقاهرة ، عام 1350 هـ .
5- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885 هـ) ، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م
6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ) ، الطبعة: الأولى 1327 - 1328
7- تاريخ بغداد،(تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها)، لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (392 - 463 هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
8- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت 544 هـ)،المحقق:جزء 1: محمد بن تاويت الطنجي، في سنة 1965
9- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام للشيخ محمد حين النجفي (1244هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة \بيروت لبنان 1981.
10- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ) ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
11-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
12-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
13-سير أعلام النبلاء لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: حسين أسد،بإشراف: شعيب الأرناؤوط [ت 1438 هـ]،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م.
14- شجرة النور الزكية في طبقات المالك لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ)،علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
15-شرح «أدب القاضي للخصاف (ت 261 هـ)، لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد (المتوفى شهيدا 536 هـ)
16-شرح «المختصر الكبير، لابن عبد الحكم»، لأبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (ت 375 هـ) ،تحقيق: أحمد عبد الله حسن, الناشر: جمعية دار البر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2020 م.

17-صحيح البخاري لأبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني،ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى 1422 هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.
الطبعة: 1394 هـ/ 1974 م.
18-العناية شرح الهداية لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت 786 هـ) ، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصرالطبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970 م.
19-العناية شرح الهداية لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت 786 هـ)مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970 م، عدد الأجزاء: 10، وصَوّرتْها: دار الفكر، بيروت.
20-المجموع شرح المهذب لأبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) ،باشر تصحيحه: لجنة من العلماء ،الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة ،عام النشر:1344 - 1347 هـ
21-المُحلَّى بالآثار لأبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت 456 هـ]،وقد أتم ابنُ حزم منه 10 مجلدات حسب هذه الطبعة ثم تُوفّي، فأكمِل بقيتُه (جـ 11 - 12) مِن كتابه "الإيصال" الذي اختصر منه "المحلى" (جـ 11 - 12) ،المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة 1405 هـ - 1984 م ،دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر.
22-المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت 616 هـ) ،المحقق: عبد الكريم سامي الجن ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
23-المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله لأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت 264 هـ) ، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، ومعه: مقدمات منهجية بين يدي المختصر للإمام المزني، وملحق: كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمه الله من مسائل المزني رضي الله عنه، برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه ، دار مدارج للنشر – الرياض، الطبعة: الأولى، 1440 هـ - 2019 م.
24-معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)،الناشر: دار صادر، بيروت،الطبعة: الثانية، 1995 م.
25-المغني لابن قدامة لأبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (541 - 620 هـ) ،على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى 334 هـ) ،تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت 1403 هـ]- ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (1388 هـ = 1968 م) - (1389 هـ = 1969 م.
26- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
27- نتائج البحوث وخواتيم الكتب لمؤلفين مختلفين تحوي خلاصات ما فيها ،الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net،تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ.
28-النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ) ، تحقيق: جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.
29 - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني ،حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، 1427 هـ